Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

قاعدة الإيثار عند الجويني دراسة تطبيقية

م.د. محمد خاشع عبد الرزاق

qaeidat al'iithar eind saylani dirasat tatbiqia

da. muhamad khashae eabd alrazaaq

mohammed.khashi@gmail.com

الملخص:

هذا البحث الموسوم بـ "**قاعدة الإيثار عند الجويني دراسة تطبيقية**" يتحدث عن الإيثار الذي عُرف بأنه تقديم الغير على النفس بالشيء مع حاجتها إليه بنوعيه الإيثار المحمود المطلوب والمرغب فيه، وهو الإيثار بحظوظ النفس ورغباتها ومتطلباتها والنوع الثاني الإيثار الممنوع الذي يكون في القربات والعبادات والطاعات.وقد هدف البحث إلى بيان أصل هذه القاعدة الفقهية ومعناها الإجمالي، وأدلتها، وبيان تطبيقاتها الفقهية، واستثناءاتها.وهدف أيضا إلى بيان أن إيثار العبد لغيره وتقديمه في أمور نفسه وحظوظها ورغباتها ومهجها هو الإيثار المحمود والمطلوب والمرغب فيه شرعًا، أما الإيثار الممنوع هو الذي يقدم المكلف غيره على نفسه في القربات والطاعات، وهو مذموم وليس بمحمود شرعًا؛ لأن القرب حق لله تعالى بخلاف حظوظ النفس فإنها حق للعبد؛ ولأن المطلوب من العبد أن يسارع إلى مرضاة ربه وينافس غيره في ذلك ويسابقه؛ ولأن في الطاعات والقربات إجلال الرب وتعظيمه، وإيثاره غيره بذلك فيه تفويت لإجلال الله تعالى وتعظيمه، وقد جاء هذا البحث مبينا لما سبق، وأهم النتائج التي توصل إليها. الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، الإيثار، الجويني، التطبيقات الفقهية، الاستثناءات الفقهية

Abstract:

This research, entitled "Altruism According to Al-Juwayni: An Applied Study," discusses altruism, defined as prioritizing others over oneself in matters one needs. It examines two types of altruism: the commendable and desirable altruism, which involves prioritizing one's own desires, needs, and interests; and the prohibited altruism, which occurs in acts of worship, obedience, and devotion.The research aims to clarify the origin and general meaning of this jurisprudential principle, its supporting evidence, its jurisprudential applications, and its exceptions.It also aims to demonstrate that prioritizing others and giving them precedence in matters of one's own desires, interests, and needs is the commendable, desirable, and legally required altruism. The prohibited altruism, on the other hand, is when a person prioritizes others over themselves in acts of worship and obedience. This is reprehensible and not commendable in Islamic law because closeness to God is a right belonging to God, unlike personal desires, which are the rights of the individual. Furthermore, the requirement for the individual is to hasten towards pleasing their Lord, competing with others in this endeavor and striving to outdo them. Because acts of obedience and devotion involve glorifying and exalting the Lord, and preferring others to them in this way means neglecting to glorify and exalt God Almighty. This research has come to clarify what has been mentioned previously, and the most important results it has reached Keywords: legal maxim, altruism, al-Juwayni, legal applications, legal exceptions.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:فإن قواعد الفقه وضوابطه من العلوم التي ينبغي لكل طالب علم الحرص عليها، والإلمام بها؛ وما ذلك إلا أنها تجمع ما تفرق من مسائل الفقه، وتلم شعثها، وتضبط ما تناثر منها، إلى جانب ذلك أنها تفتح المدارك، وتنور البصائر، وذلك لما هي عليه من وِجازة في اللفظ مع سعة المعنى وشموله؛ لذا فإن هذا الفن من العلوم يعدّ مهمًا لكل طالب علم ولاسيما الفقيه، فهي عظيمة الفائدة وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن ضبط الفقه الإسلامي بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.وإن هذا

البحث "**قاعدة الإيثار عند الجويني دراسة تطبيقية**" أصله قاعدة فقهية أوردها الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب، ونصها: "**إن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج، لا فيما يتعلق بالقُرب والعبادات**"، وهي قاعدة فقهية تتعلق في ما يسوغ ويشرع فيه إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية فيما يتعلق بالنفوس والمهج من جهة، وإيثار الغير على النفس في القرب والعبادات وبيان مشروعيته من جهة أخرى.وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربع مباحث وخاتمة وكما يأتي:المبحث الأول: ذكرت فيه أصل هذه القاعدة ومعناها وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: أصلها وتوثيقها.المطلب الثاني: معاني ألفاظها.المطلب الثالث: بيان معناها الإجمالي.المبحث الثاني: أدلتها، وفيه مطلبين:المطلب الأول: أدلة الشطر الأول من القاعدة: الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج.المطلب الثاني: أدلة الشطر الثاني من القاعدة: الإيثار فيما يتعلق بالقُرب والعبادات.المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية، وفيه مطلبين:المطلب الأول: التطبيقات الفقهية على الشطر الأول من القاعدة: الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج.المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على الشطر الثاني من القاعدة: الإيثار فيما يتعلق بالقُرب والعبادات.المبحث الرابع: الاستثناءات الفقهية، وفيه مطلبين:المطلب الأول: الاستثناءات الفقهية على الشطر الأول من القاعدة: الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج.المطلب الثاني: الاستثناءات الفقهية على الشطر الثاني من القاعدة: الإيثار فيما يتعلق بالقُرب والعبادات.الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: أصلها ومعناها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصلها وتوثيقها.

أصل هذه القاعدة الفقهية أوردها الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب، عند حديثه عن إيثار ماء الطهارة لغيره وأنه ليس للعبد أن يؤثر غيره بماء الطهارة على نفسه ويبقى هو بدون الطهارة بالماء إذ ليس الغير بأولى من المؤثر، إذ قال: "ولو كان للرجل ماءٌ، فهو أولى بمائه من كل مُحدِث، وليس له أن يؤثر محدثًا على نفسه ويتيمّم؛ فإن **الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج، لا فيما يتعلق بالقُرب والعبادات**"[١] .

-وأوردها أيضًا الإمام النووي في شرحه المجموع على المهذب بدون ذكر المهج إذ قال: "**الايثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات**"[٢] .

-وأوردها أيضًا الإمام الزركشي في كتابه المنثور ناقلا إياها من الإمام الجويني بتغيير طفيف باللفظ مع موافقة المعنى إذ قال: "لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لا يجوز؛ لأن **الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات**"[٣].

فهم يبينون أن ما شرع وتم الحث عليه والإرشاد عليه هو: الإيثار في ما تحبه النفس البشرية من أمور الدنيا لا الآخرة وما يتعلق بها من العبادات والقربات.وورد ذكر هذه القاعدة الفقهية أو مفادها في بعض كتب الفقهاء، منها:

-ما جاء في شرح النووي على صحيح مسلم بعبارة أخرى بقوله:

"**إنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات**"[٤] ، وهنا يوضح الإمام النووي أن الإيثار ينقسم على قسمين: محمود وغير محمود ، وأن الإيثار بالطاعات غير محمود ومكروه.

-ما جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للإمام عبد الحميد الشرواني بقوله:

"**الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب**"[٥] ونلاحظ هنا صدور حكم الكراهة في الإيثار بالقربات ولا يطلب، بخلاف الإيثار في حظوظ النفس.

-ما جاء في فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني بقوله: "**إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا**"[٦] ، وهاهو ابن حجر يحمد الإيثار في نوعه الثاني المحمود أيضا.

-ما جاء في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام المباركفوري بقوله:

"**الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا**"[٧]، ولا يخفى أنه تم الشرح والبيان والتوضيح في هذه القاعدة أكثر من غيرها. وورد ذكر هذه القاعدة الفقهية أو مفادها في بعض كتب القواعد والضوابط الفقهية وكتب الأشباه والنظائر، ومنها:

-ما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي بقوله: "**لا إيثار في القربات**"، وتابعه الزركشي في قواعده (المنثور) ، وابن نجيم في أشباهه ونظائره بمثلها [٨] وذكرهم نفي الإيثار في القربات بمعنى النهي، والنهي داخل فيه التحريم والكراهة، ولذا فالإيثار بالقربات والطاعات دائر بين التحريم والكراهة، ولذلك نجد النووي يقول: "**الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى**"وبمثلها قال ابن حجر[٩] ، ومنهم من قال: "**لا يجوز الإيثار في القرب**"[١٠] وعدم

الجواز داخل فيه التحريم والكراهة.وذكرهم شطر القاعدة الأول: "**الإيثار بالقرب مكروه**"(١١)، فيه إشارة إلى وضوح حكم الإيثار في غير القربات، أو لربما لكون الإيثار بالقرب داخل في الأحكام فقصر عليه، أما الإيثار في حظوظ الدنيا متعلق بالفضائل لا الأحكام.

المطلب الثاني: معاني ألفاظها.

معاني المفردات:

الايثار: تعريفه لغة: الإيثار مصدر أثر، ويقصد به: التفضيل، فيقال: آثرت فلانًا على نفسي، أي: فضلته، وآثر أن يفعل كذا أي فضل وقدم، كما يطلق الإيثار على الخاصة، فيقال: فلان أثير عند فلان وذو أثرة إذا كان خاصًا(١٢)، كما يطلق الإيثار على الاختيار المقدم، من ذلك قول الله تعالى: **(قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ)** (١٣) أي قدم اختيارك علينا(١٤) ، كما يراد بالإيثار: تفضيل المرء غيره على نفسه(١٥).

أما الجرجاني فعرفه بأنه: "أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه"(١٦)والأثرة بفتحتين: عكس الإيثار فالأثرة: الاستئثار بالشيء والانفراد به ومنعه غيره، وأستأثر بالشيء استبد به(١٧)، وفي الحديث قوله ﷺ : "**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**"(١٨)والفرق بين الإيثار والأثرة كما يقول ابن القيم: "**أن الإيثار تخصيص الغير بما تريده لنفسك والأثرة اختصاصك به على الغير**"(١٩) ، فشتان بين الثرى والثريا، فأين المحبة والألفة والسخاء والعطاء من جهة والأنانية والبخل والشح والتباغض من جهة أخرى.

أما تعريفه اصطلاحًا:

فقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف، من أهمها:

ما عرفه الحموي – من الحنفية – بأنه: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه(٢٠) .

وعرفه الإمام القرطبي – من المالكية – بأنه: تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية (٢١) .

وعرفه الزركشي – من الشافعية – بأنه : أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه (٢٢).

وبنفس هذا التعريف عرفه ابن القيم – من الحنابلة – بأنه: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه(٢٣)ولا شك أن التعريف المختار هو تعريف الإمام القرطبي؛ لأن هذه التعريفات عامة في الإيثار في القرب وغيرها أما تعريف القرطبي أضاف إليها القصد في الإيثار حين قصد أن يقدم الشخص غيره على نفس المؤثر، وقيدها في حظوظها الدنيوية إذ أخرج الأمور الدينية كالعبادات رغبة في الحظوظ الدينية : أي أن يكون الهدف من الإيثار تحصيل الثواب فيما عند الله تعالى ، وبالتالي يخرج ما كان رغبته الحصول على أمر دنيوي بإيثاره.

المهج بالضم: "الدم أو دم القلب، ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها. ويطلق على الروح، يقال: خرجت مهجته: أي روحه، وهو مجاز. وقيل: المهجة: خالص النفس. يقال : بذلت له مهجتي ، أي: نفسي وخالص ما أقدر عليه . ومهجة كل شيء : خالصه" (٢٤) .

القربات: جمع قربة .

وهي لغة : "معروفة، من القرب: ضد الْبعد. وَيُقَال: قربت من فلَان قربا وَتَقَرَّبت تقرابا وتقربا، وَقَرِيب الرجل: مدانيه من نسب أم أَو أَب وَالْجمع قرَابَة وقرباء وأقرباء، ويقال القرب في المكان والقربة في المنزلة والقربى والقرابة في الرحم، وقيل لما يتقرب به إلى الله تعالى: قربة بسكون الراء والضم للإتباع والجمع قرب وقربات" (٢٥).

وفي الاصطلاح: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية (٢٦) .

العبادة : لغة : الانقياد والخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللا، وفلان عابد: وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره (٢٧) .

اصطلاحا: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه (٢٨)، وقيل: هي ما يثاب على فعله ويتوقف على نية (٢٩) .

فالصلة بين القربة والعبادة هي أن القربة أعم من العبادة.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة الفقهية تتعلق في ما يسوغ فيه إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية فيما يتعلق بالنفوس والمهج من جهة، وإيثار الغير على النفس في القرب والعبادات وبيان مشروعيته من جهة أخرى، **فتعني:** أن تقديم الشخص غيره على نفسه في أمور العبادة وحظوظ الآخرة غير مشروع، وأن إيثاره غيره في حظوظ النفس الدنيوية من المطعم والمشرب وحتى النفس وبذلها هو محبوب ومرغب فيه.

فمفادها: أن تقديم الغير بالطاعات، وتنازل المكلف عن حقه في ما يقربه إلى الله تعالى ويدنيه منه، مذموم في الجملة وليس بمحمود شرعًا؛ لأن من شأن العبد مع الله تعالى أن يسارع إلى مرضاته بالقربات، ويتنافس مع غيره فيها، والإيثار بالطاعات وتقديم الغير بها معاكس ومناقض لمطلوب الشارع من المسابقة والمسارعة المأمور به ، ولذا قال السيوطي: "لا إيثار في القربات...؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن

آثر به، فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه"[٣٠]، فيصير بمثل ما مثل له الزركشي بقوله: "بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه"[٣١] كما أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إبداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر[٣٢] أما الإيثار وتقديم الغير على النفس في غير القربات والعبادات من حظوظ النفس وما تميل إليه وتهواه وذلك من نحو حب المهج من البقاء والسلامة والأهل والولد والمال والطعام والشراب والجاه والسمعة والرئاسة وغير ذلك، فهو محبوب شرعًا ومرغب فيه، وأعظمه: الإيثار بالنفس والمهج وهو منتهى الإيثار وكماله وغايته، فلا خلاف في استحباب الإيثار، وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو شِيمُ الصالحين... فإذا اضطُر الرجل، وانتهى إلى المخمصة، ومعه ما يسدّ جوعته، وفي رفقته مضطرٌ فآثره بالطعام، فهو حسن، وكذلك القول في جملة الأسباب التي تتدارك بها المهج [٣٣]وقال النووي: "قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس..."[٣٤]وفوق ذلك فإن الإيثار "من علامات صحة يقين العبد وقوة توكله على الله وتصديقه"بموعود الله تعالى، ولذا قال الشاطبي:"الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتمادا على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ ، ومن خُلقه المرضي"[٣٥].بقي أن نعرف أن حكم الإيثار في القرب يختلف من حالة إلى أخرى، فنلاحظ الإمام الزركشي أنه بعد نقله أقوال العلماء المختلفة واستنتاجه بأن الإيثار في القرب عند العلماء حصل له ثلاثة أوجه: مكروه وخلاف الأولى وحرام، إذ قال: "والحاصل أن الإيثار بالقرب حرام، أو مكروه، أو خلاف الأولى خلاف، وأما الإيثار بحقوق النفس فمستحب على الأصح"[٣٦] ، إلا أن السيوطي رد على هذا الإشكال بقوله: "قلت: ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام: كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف"[٣٧] .

المبحث الثاني: أدلتها، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أدلة الشطر الأول من القاعدة: "الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج":

أي أن الإيثار في غير القرب والعبادات من حظوظ النفس والمهج مطلوب ومحمود، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر، وحسبي أن أذكر منها ما يأتي:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال : أن رجلا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: "من يضم أو يضيف هذا"؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: **"ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما"**[٣٨] فأنزل الله: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٣٩]هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة: منها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، وفيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس [٤٠] .

الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم – يعني شيئا – وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمئونة... الحديث [٤١].

قال النووي: **"ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك"**[٤٢]وخلاصة ذلك: أن كل دليل ورد في فضل بذل الخير للغير، سواء أكان بذلاً للنفس أم للمال أم للجاه، فإن أهل الإيثار هم أولى الناس بالدخول في عمومه، وأحقهم بنيل أجره، وأسبقهم إلى تحصيل فضله؛ لما امتازوا به من تقديم غيرهم على أنفسهم ابتغاء مرضاة الله تعالى.

المطلب الثاني: أدلة الشطر الثاني من القاعدة: "الإيثار فيما يتعلق بالقُرب والعبادات".

لهذا الشطر من القاعدة وهو عدم الإيثار بالقرب والعبادات أدلة كثيرة، منها:

أولا: قوله تعالى: **(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)**[٤٣]، وقوله تعالى: **(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)**[٤٤]، وقوله تعالى: **(فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ)**[٤٥]، وقوله تعالى: **(سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)**[٤٦]، وقوله تعالى: **(وَفِي**

ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) [٤٧]فعموم هذه الأدلة وغيرها دالة على الأمر بالمبادرة والمسارعة والمسابقة في الخير والمنافسة فيه، فإن المقصود رغبة العبد في التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء الوسيلة إليه والمنافسة في محابه، والإيثار بهذا التقرب يدل على رغبته عنه وتركه له، وعدم المنافسة فيه [٤٨] قال ابن القيم: **"أن الله ﷻ يحب المبادرة أو المسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ في العبودية فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية فإن الله ﷻ أمر عبده بهذه القربة إما إيجابا وإما استحبابا فإذا آثر بها ترك ما أمره وولّاه غيره"**[٤٩]

ثانيا: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"لَوْ يَعْلَمِ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"** [٥٠].

فالقرعة إنما شُرعت لتعيين أحد المتساويين في الاستحقاق، وتمكينه من الظفر بالحق عند تعذر الجمع بينهما، لا لترجيح مستحق على غير مستحق، ولو كان الإيثار مشروعاً في القُرَب والطاعات عند التزاحم، لما احتيج إلى القرعة في تمييز الأَولى، بل لكان المشروع أن يُندب المتزاحمون إلى الإيثار والتنازل. ومن هنا يظهر وجه الاستدلال بالقرعة على منع الإيثار في مواضع القُرَب التي يطلب فيها كل مكلَّف تحصيل الفضل لنفسه، وقد نبّه ابن القيم إلى هذا المعنى بكلام دقيق يقرر فيه أن القرعة إنما تكون عند التساوي في الحقوق وتعذر الجمع بينها.

"والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار، فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلًا للإيثار، بل محلًا للتنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاءُ: لا يستحب الإيثار بالقربات"[٥١] .

ثالثا: حديث أبي بن كعب ﷺ الطويل وفيه قوله ﷺ : **"رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ... الحديث"**[٥٢] .

فنلاحظ أن الرسول ﷺ آثر نفسه فقدمها على أخيه سيدنا موسى عليه السلام بالدعاء الذي هو قربة وعبادة دينية، ولذا يقول النووي شارحا هذا الحديث: **"فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه"**[٥٣].

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية على الشطر الأول من القاعدة: "الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج".

فالإيثار بالنفوس والمهج مستحب ومطلوب شرعا بالاتفاق، وتطبيقاته لا حصر لها، فلو أراد مضطر إيثار غيره بالطعام، لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته، "وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام، فحسن إيثار غيره على نفسه"[٥٤] ، بل للمضطر إن أراد "الإيثار بما معه لاستحياء مهجة أخرى كان له الإيثار، وإن خاف فوات مهجته"[٥٥]وقال النووي: **"والإيثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك"**[٥٦]، ووافقه الزركشي وزاد بقوله: **"لا خلاف في استحباب الإيثار، وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو من شيم الصالحين، فإذا اضطر، وانتهى إلى المخمصة، ومعه ما يسد جوعته، وفي رفقته مضطر فآثره بالطعام، فهو حسن، وكذا القول في سائر الإيثارات التي يتدارك بها المهج"**[٥٧] ومن الأمثلة التطبيقية الفقهية المعاصرة [٥٨]على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- إيثار الطالب لغيره في الامتحان الشفوي مكانه ليدرك المواصلات من قطار أو سيارة أو نحوهما .
- إيثار المريض لغيره في المستشفيات والعيادات الطبية الخاصة بالدخول على الطبيب قبله لشدة مرضه وآلامه .
- الإيثار في المصالح الحكومية بتقديم كبار السن أو النساء أو المعاقين بإنهاء مصالحهم وعدم انتظار دورهم .
- الإيثار في المواصلات العامة بقيام الشباب من مقاعدهم لكبار السن أو النساء أو المعاقين إن لم يكن لهؤلاء مقاعد مخصصة لهم .

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على الشطر الثاني من القاعدة "فيما يتعلق بالقرب والعبادات":

لهذا الشطر من القاعدة وهو عدم الإيثار بالقرب والعبادات تطبيقات فقهية كثيرة، منها:

- لا يصح الإيثار بماء الطهارة؛ فلو دخل وقت الصلاة، وكان مع المكلف ماء لا يكفي إلا لوضوئه، فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجز له ذلك؛ لأن الإيثار المشروع إنما يكون فيما يتعلّق بحظوظ النفوس ومصالحها، لا فيما يتعلّق بالقُرَب والعبادات التي يُطالب المكلف بإيقاعها عن نفسه. [٥٩]، وعلى هذا يكون الإيثار بماء الطهارة على نفسه دائرًا بين الكراهة والتحريم وهو إلى التحريم أقرب؛ لأنه ليس للعبد أن يؤثر غيره بماء الطهارة على نفسه ويبقى هو بدون الطهارة بالماء إذ ليس الغير بأولى من المؤثر؛ لأن من الواجب رفع الحدث عن نفسه، فإذا كان عنده من الماء ما لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد وهو يحتاج إلى الوضوء وصاحبه يحتاج إلى الوضوء فهنا لا يجوز أن يؤثر بالماء ويتيمم هو؛ لأن استعمال الماء واجب عليه وهو قادر ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به [٦٠] .

-ولا يصح الإيثار بماء الطهارة؛ فلو دخل وقت الصلاة، ولم يكن مع المكلف من الماء إلا ما يكفي لوضوئه، فآثر به غيره ليتوضأ، لم يجز له ذلك؛ لأن الإيثار إنما يُشرع فيما كان متعلقاً بحظوظ النفوس ومصالحها، أما القُرَب والعبادات التي تعلّق بها خطاب المكلف، فلا يُشرع له أن يؤثر غيره بها على حساب امتثاله الواجب. (٦١) .

-إن الماء إذا كان ملكا لشخص تعين له، ولا يجوز له أن يؤثر غيره به للطهارة ولو كان أباه(٦٢) .

-لا إيثار للطالب غيره بنوبته في القراءة فيمن فاتت نوبته بإيثاره بأن قدمه عليه دون أن يقرأ هو، أي أخذ مكانه؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه(٦٣) .

-لا إيثار بابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء قبل غيره (٦٤) .

-لا إيثار بالصف الأول، كمن يؤثر بالصف الأول لغيره ويتأخر هو أو يؤثر بقربه من الإمام في الصلاة ونحوه؛ لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات (٦٥).

-ولا يُقام أحدٌ من مجلسه ليجلس غيره مكانه؛ فإن قام الجالس باختياره، وأجلس غيره في موضعه، جاز للآخر أن يجلس فيه. أما صاحب الموضع، فإن كان انتقاله إلى مكانٍ دونه في القرب من الإمام أو في تحصيل فضيلة المجلس، كُره له ذلك؛ لأنه آثر غيره بقُربةٍ هو أولى بالمبادرة إلى تحصيلها. (٦٦) .

-لا إيثار بستر العورة في الصلاة، فلو كان شخص في مفازة (٦٧) ، ومعه صاحب له، وأتاهما العدو وسلب ثيابهما ولم يبق إلا ثوب واحد، فهنا لا يجوز أن يؤثر صاحبه به، لكن من الممكن أن يصلي به أولًا، ثم يعطيه صاحبه (٦٨) .

-والأمثلة التطبيقية على هذا القسم من القاعدة لا تكاد تحصى؛ وذلك لأن كل قربة من القرب يتصور فيها الإيثار، وما يتصور فيه الإيثار يكون داخلًا تحت القاعدة ويقال فيه ما قيل في الأمثلة السابقة .

المبحث الرابع: الاستثناءات الفقهية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الاستثناءات الفقهية على الشطر الأول من القاعدة: "الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج".

يستثنى من هذا الشطر ولا يصح الإيثار بحالات فقهية، وكما يأتي:

-لا إيثار إن كان يؤدي إلى محذور شرعي أو مفسدة، فإذا أدى الإيثار إلى التقصير في الواجبات فلا يصح الإيثار، ولذا قال ابن القيم: "ندب الله عبده إذا وجد من نفسه قوة وصبرا على الإيثار به ما لم يخرم عليه دينا أو يجلب له مفسدة أو يقطع عليه طريقا عزم على سلوكه إلى ربه أو شوش عليه قلبه بحيث يجعله متعلقا بالخلق فمفسدة إيثار هذا أرجح من مصلحته فإذا ترجحت مصلحة الإيثار بحيث تتضمم إنقاذ نفسه من هلكة أو عطب أو شدة ضرورة وليس للمؤثر نظيرها تعين عليه الإيثار فإن كان به نظيرها لم يتعين عليه الإيثار"(٦٩).

-لا إيثار إذا لم يعلم المؤثر من نفسه القوة والصبر على الإيثار فلا يصح الإيثار إذا ترتب عليه سؤال الناس، فمن لم يكن واثقًا بنفسه من سؤال الناس فلا يصح إيثاره ، فمن يقدم غيره على حظوظه الدنيوية ثم لا يصبر على ما فاته منها، ولا يطيق ترك ما آثر به غيره، فهنا لا يكون الإيثار مطلوبًا. فقد قال الرسول ﷺ: **"يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى"**(٧٠) .

قال ابن حجر: "أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته"(٧١) .

-لا إيثار في من كان له مال أو طعام وهو مؤونة مشتركة بينه وبين عياله وزوجته، فلا محل للإيثار بهذا المال أو الطعام المشترك في الجملة. قال البهوتي: من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، كمؤنة زوجة أو قريب أثم؛ إلا أن يوافقه عياله على الإيثار فهو أفضل (٧٢) .

المطلب الثاني: الاستثناءات الفقهية على الشطر الثاني من القاعدة "فيما يتعلق بالقرب والعبادات":

يستثنى من هذا الشطر ويصح الإيثار بحالات فقهية، وكما يأتي:

-لا يكره الإيثار في المكان الفاضل في تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام (٧٣)، ولذلك قال الرسول ﷺ : **(لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**(٧٤)**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**(٧٥)**)** (٧٦)، فلو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالمًا يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط فلا يكره (٧٧).

-من جاء ولم يجد في الصف الأول فرجة فإنه يجر شخصا بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول [٧٨] .

-فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر على نفسه إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل، وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل [٧٩] .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبهذا أكون قد استعرضت جوانب هذه القاعدة الفقهية ودراستها دراسة تطبيقية بما منَّ الله تعالى، وسأذكر

أهم النتائج التي توصلت إليها:

-أول من صاغ هذه القاعدة الفقهية هو الإمام الجويني بصيغة البحث.

-تعددت صيغ القاعدة وفي مجملها لا تختلف كثيرًا في تقرير مدلولها ومفهومها العام.

-الراجح بالإيثار: الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية، ابتغاءَ نيل الحظوظ الدينية، ورجاءَ ما عند الله تعالى من الأجر والثواب.

-الإيثار المحمود المرغب فيه هو: الإيثار بحظوظ النفس ورغباتها الدنيوية مع حاجة النفس إليها، وفعل ذلك طلبًا لأجر الآخرة وما عند الله من الثواب.

-الإيثار المكروه هو: الإيثار في القرب والطاعات وحظوظ الآخرة، وهو مكروه في الجملة وغير محمود.

-وقد انعقد الإجماع على استحباب الإيثار في حظوظ النفوس والمهج؛ لتظافر الأدلة وتكاثر النصوص الدالة على الحث عليه، وبيان فضل المؤثرين، ولانسجامه مع مقاصد الشريعة الغرّاء في ترسيخ معاني الإحسان، والبذل، والعطاء، ومكارم الأخلاق.

-أما إذا ترتب على الإيثار في الحظوظ الدنيوية ضررٌ بالمؤثِر، أو بمن تعلقت به مصلحته ممن تلزمه نفقتهم ورعايتهم من ذريته وأهله، فإنه يكون محرماً؛ لما يفضي إليه من مفسدة راجحة، ولأن الإحسان إلى الغير لا يُشرع على وجه يترتب عليه تضييع حق النفس أو حق من تجب عليه كفايتهم.

-لا يجوز الإيثار بماء الطهارة لمحتاج إلى طهارة كوضوء وغيره؛ لأنه لا يجوز الإيثار في القرب؛ لأنها حق الله تعالى.

-لا يجوز الإيثار بستر العورة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

-تقديم العلماء وأهل الفضل والصلاح، سبب لجواز الإيثار في القرب في مواضع وحالات مستثناة من القاعدة.

-لا إيثار في ما ينبني عليه خلل بحكم شرعي من تفويت الواجب أو انتهاك المحرم، لإن الإيثار مشروع ومندوب عليه، والمندوب لا يقدم على الواجب ولا ينازع في ترك المحرم.

المصادر:

بعد القرآن الكريم

١- أحكام الإيثار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، إعداد الدكتور علي عبده محمد علي أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف عدد ١٨ ، ج ٦ ، الصفحات : من ٣٦٢٣- ٣٦٨٠ .

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

٤- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط:١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٧- الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤ م.

٨- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط:١، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٩- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٠.

١٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

١١- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

١٢- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٥- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

١٧- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٨- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر, لزين العابدين ابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، ط:١.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.

٢١- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عدد الأجزاء:١.

٢٢- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٢٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٢٤- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت . صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

٢٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦م.

٢٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس . الهند، ط ٣، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , لأحمد بن محمد الفيومي , (المتوفى: ٧٧٠هـ) , دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط ١٩٩٤،١م.

٣١- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

٣٣- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.

٣٤- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٣٦- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

هوامش البحث

(١) نهاية المطلب ١/٢٢٦_٢٢٧.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٢٧٣.

(٣) المنثور ١/٢١٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٢٠١.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٤٧٣.

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/٦٤.

(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٤٦٩.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١، المنثور ٢١٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠١ .

(٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/١٤ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني٦٤/١١ .

(١٠) شَرح المُقَدّمَة الحضرمية للحضرمي ١٥٢/١.

(١١) المجموع ٣٩/١ ، مغني المحتاج ٥٦٢/١ .

(١٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٧٥/٢ ، لسان العرب ٤/ ٧ .

(١٣) سورة يوسف من الآية :٩١ .

(١٤) الفروق اللغوية ١٢٤/١-١٢٥ .

(١٥) المعجم الوسيط ١/ ٦ .

(١٦) التعريفات ٤٠/١ .

(١٧) ينظر: مختار الصحاح ١٣/١، لسان العرب ٨/٤ ، المعجم الوسيط ٥/١ .

(١٨) أخرجه البخاري ٣٣/٥(٣٧٩٢) .

(١٩) مدارج السالكين ٢٧٨/٢ ، طريق الهجرتين ٢٩٨/١ .

(٢٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٥٨/١ .

(٢١) أحكام القرآن ٢٦/١٨ .

(٢٢) المنثور ٢١٠/١ .

(٢٣) مدارج السالكين ٢٧٨/٢ .

(٢٤) ينظر: العين ٣٩٧/٣ ، تاج العروس ٢٢٢/٦.

(٢٥) ينظر: جمهرة اللغة ٣٤٢/١ ، المصباح المنير ٤٩٥/٢.

(٢٦) حاشية ابن عابدين ١٠٦/١ .

(٢٧) ينظر : لسان العرب ٢٧٣/٣ ، المصباح المنير ٣٨٩/٢.

(٢٨) التعريفات ١٤٦/١.

(٢٩) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦ .

(٣٠) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١.

(٣١) المنثور ٢١٢/١ .

(٣٢) ينظر: الروح ١٣٠/١.

(٣٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٦٨/١-٣٦٩، المنثور ٢١١/١ .

(٣٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٤ .

(٣٥) الموافقات ٣ /٦٦.

(٣٦) المنثور : ٢١٤/١ .

(٣٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧/١.

(٣٨) أخرجه البخاري ٣٤/٥(٣٧٩٨).

(٣٩) سورة الحشر من الآية : ٩.

(٤٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٤ .

(٤١) أخرجه البخاري١٦٥/٣ (٢٦٣٠)، ومسلم ١٣٩١/٣ (١٧٧١) .

(٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/١٢ .

(٤٣) سورة البقرة : من الآية ١٤٨.

(٤٤) سورة آل عمران : من الآية ١٢٣.

(٤٥) سورة الذاريات : من الآية ٥٠ .

(٤٦) سورة الحديد : من الآية ٢١ .

(٤٧) سورة المطففين : من الآية ٢٦ .

(٤٨) ينظر : طريق الهجرتين ٢٩٩/١ .

(٤٩) الروح ١٣٠/١ .

(٥٠) أخرجه البخاري ٩٥٥/٢ (٢٥٤٣) ، ومسلم ٣٢٥/١ (٤٣٧) عن أبي هريرة مرفوعا ، به وبنحوه .

(٥١) طريق الهجرتين ٢٩٩/١ .

(٥٢) أخرجه مسلم ١٨٥٠/٤(٢٣٨٠) .

(٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١٥.

(٥٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١/١.

(٥٥) المنثور ٢١٢/١ .

(٥٦) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٤٧ .

(٥٧) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢١١ .

(٥٨) ينظر: أحكام الإيثار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : ٣٦٧١.

(٥٩) ينظر : نهاية المطلب ٢٢٦/١-٢٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١، المنثور في القواعد الفقهية ٢١١/١ .

(٦٠) ينظر : الشرح الممتع ١٣٢/٥ .

(٦١) ينظر : المجموع للنووي ٢٧٣/٢، البناية شرح الهداية ٥٢٠/١.

(٦٢) ينظر : شرح منتهى الارادات ١٠٢/١.

(٦٣) ينظر : المجموع ٣٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧/١.

(٦٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١٥، المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢١٤ .

(٦٥) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢١١.

(٦٦) ينظر : المجموع ٥٤٥/٤، المغني ٢٦٠/٢ ، حاشية الجمل ٥٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١.

(٦٧) المفازة : يعني في أرض فلاة ليس حولها ماء ولا شجر ولا سكان، هذه يسميها العرب مفازة من الفوز، وهذا من باب التسمية بما يتفاءل به؛ لأنها مهلكة فقالوا: مفازة تفاؤلًا، كما قالوا فيما يوضع على الكسر: جبيرة، تفاؤلًا بجبره، فالذي يفقد في مفازة لا ماء ولا ساكن ولا شيء، فظاهر غيبته الهلاك. ينظر: مجمل اللغة : ٧٠٧ ، النهاية في غريب الحديث ٤٧٨/٣ ، تاج العروس ١٥/ ٢٧٣ .

(٦٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١، المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢١٢ ، الشرح الممتع ٥/ ١٠٠.

(٦٩) طريق الهجرتين ٢٩٩-٣٠٠ .

(٧٠) أخرجه الحاكم ٥٧٣/١ (١٥٠٧) ، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٧١) فتح الباري لابن حجر ٣٩٦/٣.

(٧٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١.

(٧٣) ينظر: المغني ٢٦٠/٢.

(٧٤) الأحلام والنهى بمعنى واحد وهى: العقولَ ، واحدها نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، وكذلك العقول تعقله. إكمال المعلم ١٩٤/٢.

(٧٥) هَوْشَات: والهوشة : الفتنة والهيج والاختلاط ؛ يقال : هوش القوم : إذا اختلطوا . المفهم ١٤٧/٤.

(٧٦) أخرجه مسلم ٣٢٣/١ (٤٣٢) .

(٧٧) ينظر: حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ٤٧٣/٢.

[٧٨] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٢.

[٧٩] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٢.